

أحكام القرآن

@ 497 @ السفاح وهو الزنا وهذا يدل على وجوب الصداق في النكاح لكن رخص في جواز السكوت عنه عند العقد كما تقدم في التفويض في سورة البقرة وقد حققناه هنالك في مسائل الخلاف \$ المسألة الثالثة عشرة \$.

قال اﷺ سبحانه (! !) مطلقا فتعلق الشافعي بهذا الإطلاق في جواز الصداق بكل قليل وكثير وعضد ذلك بحديث الموهوبة في الصحيح في قوله صلى اﷺ عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد .

ولنا فيه طرق أقواها أن اﷺ تبارك وتعالى لما حرم استباحة هذا العضو وهو البضع إلا ببذل وجب أن يتقرر ذلك البذل بيانا لخطره وتحقيقا لشرفه لا سيما وهو حق اﷺ تعالى وحقوق اﷺ مقدرة كالشهادات والكفارات والزكاة ونصب السرقة والديات .

وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف فوجب أن يتخصص هذا الإطلاق بهذه الأدلة لا سيما ومسايق هذا اللفظ إيجاب البذل وليس المقصود الإشارة بعمومه .

فأما حديث خاتم الحديد فخاتم في العرف يتزين به قيمته أكثر من ربع دينار وهذا ظاهر فتأمل تحقيقه في موضعه \$ المسألة الرابعة عشرة \$.

لما أمر اﷺ تعالى بالنكاح بالأموال لم يجز أن يبذل فيه ما ليس بمال وتحقيق المال ما تتعلق به الأطماع ويعتد للانتفاع هذا رسمه في الجملة وفيه تفصيل .

وتحقيق بيانه في كتب المسائل يترتب عليه أن منفعة الرقبة في الإجارة مال وأن